ذلك في حقه قال في المهمات وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج
واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليها وكذا
المسكن لمستحقة السكنى ببيوت المدارس والصوفية بالربط
ونحوها انتهى وقال ابن العماد بل المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم
في الحال فانه المعتبر قال شيخ الاسلام وما قاله حسن وما رجحه السبكي
في غير الزوجة انتهى وعن دست ثوب يليق به وعن دينه ولوله
تعالى كالنذر والكفارة ولو موجلا وان تضيق عليه الحج ورضي الدائن
بالتاخير في الحال خلافا لما اعتمده بعضهم من وجوب تقديم وعد
لا يلزم ولان غايته ان يكون كالحال ولا يجب معه تقديم الحج وعن
اجرة الحفارة ان احتاج اليها وعن كتب الفقه التي ليست للتجر
فان كان له بكل كتاب نسخة لزمه بيع احدهما وينبغي كما جزم
به بعضهم ان يجيء هنا التفصيل المذكور في قسم الصدقات من انه
ان كانت احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة فان
كان غير مدرس ابقيت الاصح والمبسوطة والا ابقيت او كتب الفقه
خيل الجندي وسلاحه وقيده بعض المتاخرين بالمثبت في الديوان
وفيه نظر وينبغي ان يلحق بما ذكر من الكتب والخيل والسلاح ثمنها
فله صرفه اليها واحترز بالصم بقوله وجود الزاد والراحلة عمن عدم
احدهما فلا يجب عليه الحج لكنه يستحب لقادر على المشي وجد الزاد
او له صنعة وهل يتقيد الاستحباب بحجة الفرض كما يفهمه التعليل
بالقدرة على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره بمثلها او لا فيه نظر فان لم
يجد زادا وليس له صنعة واحتاج الى ان يسال كره لان السؤال آخر
ذكره في المهذب وشرحه فلا يجب عليه الحج خلافا لمالك رحمه الله تعالى

في قادر

في قادر على السوال اعتاده ببلده قال الزركشي ولو قيل باستحبابه
في ذلك خروجا من الخلاف لم يبعد قال في المهمات وقضية ما ذكراه
لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه نص
الام وصرح به جماعة منهم سليم في المجرد قال الا انه للرجل اكد نعم
في التقريب ان للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا بينا في مامر
والظاهر ان الولي هنا العصبة ويتجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا
قال ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع اه
قال شيخ الاسلام وفيما قاله نظر اذا كانت التهمة في الفرض والمراد وجود
ما ذكر ولو بحسب نفس الامر فيجب على ذي مال جهله اعتبارا بما في
نفس الامر وان استشكله الشيخان ثم الكلام فيمن بينه وبين
مكة مسافة القصر وكذا دونها لكنه لا يقدر على المشي والكسب
فان قدر على المشي لم يشترط في حقه وجود الراحلة وان كان من ذوي الهيآت
او كان امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي وان قدر على الكسب
في يوم كفاية ايام لم يشترط في حقه وجود الزاد بخلاف ما لو قدر على كسب
كفاية يوم بيوم فلا يجب الحج لانقطاعه عن الكسب ايام الحج قال في شرح
المهذب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال
الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضية تحديدها بالزوالين انها
ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة انتهى واستبط
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج
الناس غالبا وهو من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وهو اوجه من
قول ابن النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)